

علم أصول الفقه

٢٩-١١-١٤٠٣ الفصل الثالث: تعارض الحجج ٦٢

دراسات الأستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

٥- التزاحم و نظريّة الورود

الورود بالمعنى
الأعمّ

١- تفسير التزاحم على أساس نظرية الورود

٢- مرجحات التزاحم و تخريجها على أساس
الورود

٣- حكم التزاحم في حالة عدم الترجيح

٤- تنبيهات باب التزاحم

٥- التزاحم و
نظريّة الورود

الثانى - ترجيح ما ليس له بدل على ما له بدل

• الثانى - ترجيح ما ليس له بدل على ما له بدل:

• و قد ذكرت مدرسة المحقق النائنى - قده - فى تقريب هذا المرجح (أنه إذا كان لأحد الواجبين بدل فى طوله دون الآخر، كما إذا وقع التزام بين الأمر بالوضوء و الأمر بتطهير البدن للصلاة، فيما أن الوضوء له بدل، و هو التيمم **فلا يمكن مزاحمة أمره مع أمر التطهير** فيقدم رفع الخبث و يكتفى فى الصلاة بالطهارة الترايية .

الثاني - ترجيح ما ليس له بدل على ما له بدل

- وهذه البرهنة على الترجيح غريب في بابه، إذ الكلام فيما له بدل **طولى** الذى يكون متفرعاً على **العجز** من الإتيان بالمبدل و واضح أن الأمر يقتضى متعلقه بالخصوص و لو كان له بدل **طولى**

الثانى - ترجيح ما ليس له بدل على ما له بدل

- و إنما لا يقتضى متعلقه بالقياس إلى بدله العرضى كما فى الواجب التخييرى، فلو فرض أن لأحد الواجبين بدلاً عرضياً لا يزاحم مع الواجب الآخر كان ذلك خروجاً عن باب التزاحم موضوعاً، لأن ما هو الواجب بحسب الحقيقة إنما هو الجامع بين المبدل و بدله العرضى و الجامع لا يزاحم الواجب الآخر.

الثاني - ترجيح ما ليس له بدل على ما له بدل

- و الصحيح في تخريج هذا المرجح أن نقول:
- **تارة:** يقصد البرهنة على هذا المرجح بعنوانه فيكون مرجحاً مستقلاً في عرض سائر المرجحات
- **وأخرى:** يراد البرهنة عليه بإرجاعه إلى مرجح آخر ينطبق عليه.

الثانى - ترجيح ما ليس له بدل على ما له بدل

• فالمدعى فى هذا الترجيح له صيغتان:

• أما **الصيغة الأولى**، فغاية ما يمكن أن يذكر فى توجيهها: أن الاشتغال بالضد الواجب الذى لا يقل أهمية و إن أخذ عدمه قيداً لياً عاماً فى كل خطاب - كما تقدم - و لكن المأخوذ عدمه كذلك إنما هو الاشتغال بـضد واجب ليس له بدل و لا يمكن استيفاء ملاكه فى فرض ترك الاشتغال به،

الثانى - ترجيح ما ليس له بدل على ما له بدل

- و إما الضد الواجب الذى يمكن استيفاء ملاكه حتى مع ترك الاشتغال به عن طريق الإتيان ببدله فلا ملزم عقلاً بأخذ عدمه قيداً فى الخطاب و لو كان أهم ملاكاً، بل يعقل إطلاق الخطاب بالنسبة إليه بحيث يقتضى بنفسه صرف المكلف عن ذلك الضد الواجب و توجيهه إلى ما ليس له بدل.

الثاني - ترجيح ما ليس له بدل على ما له بدل

- و هذا معناه أن خطاب الواجب الذي ليس له بدل يكون رافعاً بامتناله لموضوع الخطاب الذي له بدل دون العكس و هو معنى الورود، و به يتم الترجيح.

الثانى - ترجيح ما ليس له بدل على ما له بدل

- لا يقال: فيما إذا كان الواجب الذى له بدل مضيقاً فترجح ما ليس له بدل موقوف على ثبوت بدلية البدل عن الواجب الذى له بدل مطلقاً، أى و لو كان تعذر المبدل بسبب الاشتغال بالواجب الذى ليس له بدل، و من الواضح أن دليل البدلية إنما يثبت البدلية فى حال العجز التكويني عن المبدل أو العجز الشرعى - على فرض التوسعة فى البدلية -

الثانى - ترجيح ما ليس له بدل على ما له بدل

- و الأول غير حاصل فى الواجب المضيق، لانحفاظ القدرة بعد على المبدل، و الثانى موقوف على أن يكون مشغلاً بما هو أهم، مما يعنى أن الترجيح بعدم البدلية متوقف صغرى على أن يكون الاشتغال بما ليس له بدل فى المرتبة السابقة اشتغالا بالأهم ملاكاً الذى هو مرجح مستقل فى نفسه، فتكون المرجحية به موقوفة على ثبوت الترجيح فى المرتبة السابقة، و هذا مستحيل.

الثانى - ترجيح ما ليس له بدل على ما له بدل

- فإنه يقال: إن العجز الشرعى غير موقوف على أهمية ما يشتغل به، بل تكفى المساواة فى الملاك لتحقيقه، فلا يتوقف الترجيح بهذا المرجح على ثبوت الترجيح فى المرتبة السابقة. نعم لو أريد بالعجز الشرعى الإلجاء المولوى فهو موقوف على أهمية ما ليس له بدل ملاكاً، لكنه غير لازم كما هو واضح.

الثانى - ترجيح ما ليس له بدل على ما له بدل

- و التحقيق فى حال هذه الصيغۃ: أنها تامۃ فى نفسها، و لكنها تتوقف على إثبات أن **البذل فى فرض العجز عن المبدل يكون وافياً بتمام ملاك المبدل أو بجلّه**، و أما إذا لم يثبت ذلك و فرض ان مقداراً مهماً من ملاك المبدل لا يستوفى بالبذل، فقد يكون هذا المقدار مساوياً فى الأهمية لملاك ما ليس له بدل أو أهم منه، و فى مثل ذلك لا بد و أن يكون وجوب ما ليس له بدل مقيداً بعدم الاشتغال باستيفاء ذلك المقدار،

الثانى - ترجيح ما ليس له بدل على ما له بدل

• و ينحصر وجه الترجيح حينئذ بالرجوع إلى الأهمية و لا يبقى لعنوان ما ليس له بدل أثر.

• و إثبات وفاء البدل بتمام ملاك المبدل يحتاج إلى قرينة خاصة، و لا يفى به نفس دليل البدلية بلسانه العام.*

• * الظاهر أن نفس دليل البدلية يفى به بلسانه العام.(مهدى الهادوى الطهرانى)

الثانى - ترجيح ما ليس له بدل على ما له بدل

- و أما **الصيغة الثانية** لهذا المرجح، و هو إرجاعه إلى مرجح آخر يتطابق معه، فيمكن تقريرها فى إحدى محاولتين.

الثانى - ترجيح ما ليس له بدل على ما له بدل

- **المحاولة الأولى -** إن عدم البدل و إن لم يكن بنفسه موجباً للترجيح إلّا أنه ملازم مع مرجح آخر، بمعنى أن هناك ضابطاً عاماً يحرز به وجود ذلك الترجيح فى موارد عدم البدل دائماً، و هو الترجيح بقوة احتمال الأهمية،

الثانى - ترجيح ما ليس له بدل على ما له بدل

- فإن ما ليس له بدل يكون احتمال أهميته ملاكاً أقوى دائماً مما له بدل، فيما إذا لم يفرض دليل من الخارج يقتضى فى مورد خاص خلاف ذلك.
- و الوجه فى ذلك، هو قوانين حساب الاحتمال و كيفية تحديد القيم الاحتمالية التى تقول:

الثانى - ترجيح ما ليس له بدل على ما له بدل

- إن كل كمتين كانت الاحتمالات المستلزمة لامتياز إحداهما على الأخرى متقابلة - أى موجودة فى كل منهما - باستثناء احتمال واحد يكون مختصاً بإحداهما كانت القيمة الاحتمالية لامتياز تلك الكمية على أختها أكبر من القيمة الاحتمالية للعكس بحسب النتيجة.

الثانى - ترجيح ما ليس له بدل على ما له بدل

- و تفصيل هذا القانون و البرهنة عليه خارج عن عهدة هذا البحث، و موكول إلى محله من كتاب «الأسس المنطقية للاستقراء» و إنما نفترضه فى هذا المجال أصلاً موضوعياً مسلماً لنطبقه فى محل الكلام.

الثانى - ترجيح ما ليس له بدل على ما له بدل

- فإن قيمة احتمال الأهمية في ملاك ما ليس له بدل - كالإزالة - أكبر من قيمة احتمال الأهمية في ملاك ما له بدل - كالصلاة - إذ يوجد بالنسبة إلى كل منهما احتمال الأهمية في نفسه - و هذان احتمالان متقابلان - و يوجد احتمال التساوى بينهما في الملاك و هذا الاحتمال بصالح ترجيح ما ليس له بدل،

الثانى - ترجيح ما ليس له بدل على ما له بدل

- إذ على تقدير التساوى تكون بدلية البذل عما له بدل ثابتة باعتبار حصول العجز الشرعى فى صورة الاشتغال بما ليس له بدل الذى لا يقل عنه أهمية - على ما تقدمت الإشارة إليه فى الصيغة السابقة -

الثانى - ترجيح ما ليس له بدل على ما له بدل

- و هذا يعنى أن التزامهم بحسب الحقيقة إنما يقع بين تمام الملاك فيما ليس له بدل و مقدار منه فيما له بدل - و هو المقدار الفائت بتركه إلى البديل، إذا كان يفوت منه شيء - فيكون ما ليس له بدل أهم ملاكاً فى هذا التقدير،

الثانى - ترجيح ما ليس له بدل على ما له بدل

- و هذا يعنى أنه يوجد احتمال لامتياز كمية الملاك فى الواجب الذى ليس له بدل لا يوجد بالنسبة إلى ملاك ما له بدل، و هو احتمال التساوى.
- فبمقتضى قانون الاحتمالات غير المتقابلة تزداد القيمة الاحتمالية لملاك ما ليس له بدل، فيترجح على ما له بدل فى مقام التزاحم.

الثانى - ترجيح ما ليس له بدل على ما له بدل

- لا يقال: التزاحم بحسب الحقيقة بين الكميتين من الملاك المتمثلتين فى الإزالة مع بدل الصلاة من طرف، و الصلاة من طرف آخر، فلا بدّ و أن تلحظ هاتان الكميتان و ما فى كل منهما من احتمالات الأهمية، و من الواضح أن احتمالات الأهمية فىهما متقابلة، إذ يحتل أهمية كل منهما و يحتل تساويهما، فلا موجب لترجيح إحداهما على الأخرى.

الثانى - ترجيح ما ليس له بدل على ما له بدل

- فإنه يقال: إذا كان احتمال تساوى ملاك كل مما له بدل و ما ليس له بدل موجوداً فى نفسه و كان احتمال أهمية كل منهما بنحو واحد - كما هو المفروض فيما إذا لم يكن دليل خاص على الخلاف - كان احتمال أهمية ملاك المجموع المركب من الإزالة و بدل الصلاة أكبر قيمة من احتمال أهمية ملاك الصلاة وحدها.

الثانى - ترجيح ما ليس له بدل على ما له بدل

- لأن هذا المجموع فيه منشئان لاحتمال الأهمية، أحدهما احتمال أهمية ملاك الإزالة على الصلاة فى نفسه، و الآخر احتمال أهميته على أساس التساوى المحتمل بين ملاك الإزالة و الصلاة باعتبار استلزامه إضافة جزء من ملاك الصلاة الذى يستوفيه البدل على ملاك الإزالة، و لا يوجد احتمال من هذا القبيل يقتضى العكس.

الثانى - ترجيح ما ليس له بدل على ما له بدل

- فالحاصل. أن احتمال أهمية الملاك لفعل الإزالة مع بدل الصلاة يستمدّ قيمته من كل من احتمال أهمية الإزالة و احتمال مساواتها مع الصلاة فى الملاك. و هذا بخلاف احتمال أهمية الملاك فى فعل الصلاة و ترك الإزالة التى ليس لها بدل، على ما هو مشروح فى محله لكيفية تحصيل القيم الاحتمالية فى حساب الاحتمالات.